بلغا وصدقاه ينفذ والا فلا وقالا لا ينفذ في الحال بلا بينة
قيد بالعبد لان مولى الامة لو قال زوجت امتي من فلان
يصدق اتفاقا كما في الحقايق فان قلت انكار الرق
الصغير والصغيرة غير معتبر فكيف تقام البينة عليه قلت
ينصب القاضي خصما عنهما لهما ان المقر بالنكاح لو استاد الانكاح
عليهم ينفذ فينفذ اقراره عليهما كما ينفذ اقرار الوكيل بالبيع
واقرار الولي والوصي ببيع مالهما وله ان للنكاح علامة شرعا
وهي الشهود وعلامة عادة وهي الاعلام فلا يصدق في
اقراره به بدون العلامة بخلاف الاقرار بالبيع لان حضور
الشهود ليس بشرط فيه انتهى ذكره الزيلعي انما قيد بقوله عندهما
وان كان اقرار المولى على امته بالنكاح صحيحا اتفاقا كما صرح
به في شرح المجمع لما ان الاقرار بدل عندهما وعندهما اقرار
والفتوى على قولهما في انه يحلف في الاشياء الستة كما في شرح
الكنز وغيره للزيلعي انتهى كلام الزيلعي قوله الصبي التاجر
الخ اقول في البزازية والصبي المأذون يحلف كالبالغ
قال نصير لا يحلف المأذون لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا باقراره
او بينة وعلما وبنا على انه يحلف وبه ناخذ انتهى وفي قاضيخان
ادعى رجل على عبد مأذون شيأ فانكره اختلفوا في تحليفه
ذكر في كتاب الاقرار يحلف وعليه الفتوى انتهى قوله القاضي
لو حلفه المدعى عليه بطلاق الخ اقول قال الزيلعي
قيد في خزانة المفتين بقول الاكثر حيث قال لم يجزه اكثر مشايخنا
وان مست اليد الضرورة ينبغي ان الرأي فيه للقاضي اتباعا
للبعض ومثله في منية المفتي وزاد في الخزانة فلو حلفه القاضي

فنكل لا يحكم عليه و

بالطلاق

بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه على قول الاكثر
انتهى ظاهره كما قال شيخنا انه مفرع على قول الاكثر من انه
لا تحليف بها فلا اعتبار بنكوله عنها واما من قال بالتحليف بها
فيعتبر نكوله ويقضى به لان التغليظ بها ارجى النكول فيقضى
به والا فلا فايدة قال وظاهر كلام الشارح خلافه وفي كلام
المصنف هنا ما يشعر بما ذكرناه فانه علله بقوله لانه نكل عما
نهي عنه شرعا فتامل انتهى كلام الغزي قوله وفيه اقول
وانت الخ اقول في البزازية مات المقر وادعى ورثته
انه كان اقر لهم بحق يحلف المقر له بالله لقد اقرلك اقرارا صحيحا
كذا اجابه الزعفراني لانهم ادعوا عليه امر الو اقر به صح فان
انكر حلف وان مات المقر له هل يحلف وارثه ذكر في تعليق بعض
البخاريين انه يحلف الوارث على العلم قال وسمعت من والدي
وثقتي انه لا يحلف وهو من المسايل التي يحلف المورث
ولا يحلف الوارث انتهى وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يرجح
ما ذكره في تعليق بعض البخاريين فراجعه ان شئت وقد كتبت على
هامش هذه الورقة في الصفحة الاتية فاعلم ذلك وقد اختاره
في متن تنوير الابصار قوله ولو ادعى انه اقر كاذبا الى اخره
اقول قال العلامة الغزي قلت وفي شرح
الوقاية لصدر الشريعة ومن المسايل الكثيرة الوقوع انه اقر
ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يلتفت اليه لكنه يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان
المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت
الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا من الاقرار والاصح التحليف

Copyright © Istanbul Sabahattin Zaim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)